



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: آثار الإقرار بالنسبة على الغير في حالة عدم إثباته

اسم الكاتب: أ.م.د. عادل ناصر حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/475>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 06:15 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## آثار الإقرار بالنسب على الغير في حالة عدم إثباته

أ.م. د. عادل ناصر حسين  
جامعة الأنبار - كلية القانون / الفلوجة

### Abstract

Recognition of the proportions of two types, either the cause ratios person on the office the same as in recognition of filiation, paternity and maternity, and here is required to prove lineage to be the headquarters has an unknown lineage and have proven ratio of Headquarters possible to generate like him like him, and to endorse the headquarters him on this recognition that was special, and this recognition of his clear; because it proves ratios without the need to show cause, whether it be from a valid marriage or corrupt or intercourse with semi-and prove to the headquarters of his rights all; because kinship prove

him this recognition it would be the heirs of the headquarters, not entitled to the estate. The recognition which the pregnancy rates on non-Headquarters, Kalaaqrar brotherhood and public Alkhúlh, ruling on this type of recognition that it does not work alone as a reason to prove descent, but it must be one of three things: either you believe him from carrying descent upon either to prove this lineage for proof or all of the heirs to approve rates that person after the death of him Headquarters

على هذا الإقرار إن كان مميزاً، وهذا الإقرار أمره واضح؛ لأن فيه يثبت النسب من دون حاجة لبيان سببه، سواء أكان من زواج صحيح أم فاسد أو وطئ بشبه وتنبأ للمقر له الحقوق كافية؛ لأن القرابة تثبت له بهذا الإقرار فيكون من ورثة المقر لا من المستحقين للتركة<sup>٣</sup>.

أما الإقرار الذي يكون فيه حمل النسب على غير المقر، كالإقرار بالأخوة والعمومية والخوالة، فحكم هذا النوع من الإقرار أنه لا يصلح وحده سبباً لثبوت النسب، بل لا بد من أحد أمور ثلاثة: أما أن يصدقه من حمل النسب عليه وأما أن يثبت هذا النسب بالبينة أو أن يقرر الورثة جميعاً بنسب هذا الشخص بعد وفاة المقر عليه<sup>٤</sup>، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً/ مصادقة من حمل النسب عليه: فلو أقر شخص آخر بأنه أخوه أو لامرأة بأنها أخته، فإن هذا الشخص لا يصبح أخاً له والمرأة لا تصبح أختاً له إلا بعد مصادقة الأب

### المقدمة:

الإقرار لغة يعني الاعتراف بالحق<sup>١</sup>، أما شرعاً فهو إخبار الإنسان بحق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به<sup>٢</sup>، ويعرف أيضاً بأنه إخبار الشخص بثبوت حق لغيره على نفسه سواء قصد ترتيب هذا الحق بذاته أم لم يقصد<sup>٣</sup>.

أما الإقرار بالنسبة فله معنى أخص من ذلك إذ يُراد به إخبار الشخص بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر، وهذه القرابة إما أن تكون قرابة مباشرة وهي الصلة القائمة بين الأصول والفروع، وإما أن تكون غير مباشرة وهي قرابة الحواشي الذين يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر<sup>٤</sup>.

والإقرار بالنسبة نوعان، إما أن يكون إلحاقياً نسب شخص على المقر نفسه كما في الإقرار بالبنوة والأبوة والأمومة، وهنا يشترط لثبوت النسب أن يكون المقر له مجھول النسب وأن يكون ثبوت نسبه من المقر ممکناً بأن يولد مثله لمثله، وأن يصادق المقر له

دعوى حق آخر سواء أكانت حال حياة المحمول النسب عليه أو بعد وفاته؛ وذلك لأن نسب المدعى في هذه الحالة لا يقصد ذاته وإنما المقصود منه ما يتربت عليه من حقوق كالنفقة والإرث.<sup>٧</sup>

ثالثاً/ ثبوت النسب بإقرار الورثة جمياً بعد وفاة المقر عليه:

ولو أقر كل الورثة بوارث فإن نسب ذلك الوارث يثبت من المقر عليه وهو المورث وبمشاركة الورثة في الميراث وبأخذ نصيبه الشرعي، ولا فرق في ذلك أن يكون الورثة المقربون جماعة أو اثنين أو واحداً به قال النخعي والشافعي وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا يثبت نسبه، وقال مالك وأبو يوسف لا يثبت النسب إلا بإقرار أبنين ذكرين أو اثنين عدلين<sup>٨</sup>، وقال الحنابلة: إذا أقر الورثة جمياً وكانوا بالغين بوارث معهم وصدقهم المقر له إذا كان مكلفاً ثبت نسبه منه إذا كان مجهول النسب وإذا كان المقر له صغيراً أو مجنوناً فلا حاجة إلى تصديقه لعدم اعتبار قوله شرعاً<sup>٩</sup>.

على هذا الإقرار، فإذا صادق أصبح هؤلاء من ورثته.

وإذا أقر شخص آخر بأنه عمه أو لامرأة بأنها عمته فإن هذا الشخص لا يصبح عمأً له ولا هذه المرأة تصبح عمة له إلا بعد مصادقة الجد (أبو الأب) على هذا الإقرار فإذا صادق الجد أصبح هؤلاء من ضمن ورثته.

وكذلك إذا أقر شخص آخر بأنه أبن أبنه أو لامرأة بأنها بنت أبنه فإن هذا الشخص لا يصبح أبناً لأبنه ولا تصبح المرأة بنتاً لأبنه إلا بعد مصادقة الابن على هذا الإقرار، فإذا صادق الابن أصبح هؤلاء من ضمن ورثته.

ثانياً/ إثبات النسب بالبيبة: فإذا أقر شخص آخر بالأخوة أو العمومة وأنكر من حمل النسب عليه ذلك، فيستطيع المقر أن يثبت ذلك بالبيبة وهي شهادة رجلين عادلين أو رجل وامرأتين عدول وبإثباتها يثبت النسب، وتجب الحقوق المترتبة عليه، وهذه الدعوى لا تسمع إلا ضمن

الشخص فقير الحال وغير قادر على الكسب وكان المقر ميسور الحال فهل يستطيع المقر له أن يقييم عليه الدعوى ويطالبه بالنفقة، أو إذا ورث المقر شيئاً من المقر عليه فهل أن المقر له يشارك المقر في حصته الميراثية أم لا؟.

وإذا بقي المقر مصراً على إقراره لحين وفاته ولم يكن له ورثة غير المقر له بالنسبة فهل يرثه المقر له أم لا.

يتبيّن مما ذكر أعلاه إن آثار الإقرار بالنسبة على الغير في حالة عدم ثبوته يختلف تأثيرها على المقر أثناء حياته عن الآثار التي تترتب بعد وفاته، لذلك أقسم دراسة الموضوع من الناحية الشكلية إلى مبحثين، يخصص أولهما لآثار الإقرار بالنسبة على الغير أثناء حياة المقر في حالة عدم ثبوته وثانياً لآثار الإقرار بالنسبة على الغير بعد وفاة المقر في حالة عدم ثبوته.

### المبحث الأول

فإذا لم يثبت هذا النسب لا بتصديق المقر عليه ولا بالبينة ولا بإقرار الورثة جمِيعاً بعد وفاة المقر عليه، هنا يعامل المقر بإقراره من ناحية الميراث ومن ناحية غيره من الحقوق التي ترجع إليه نفسه، ولما كان الإقرار يتحمل الصدق والكذب، والمحتمل لا يصلح أن يكون حجة على الغير؛ لأن النفس البشرية أماره بالسوء فهي قد تحمل الإنسان على الإقرار كذباً بماله على الغير من حقوق لكنها لا تحمله على الإقرار كذباً بما للغير عليه من حقوق ومن هنا حدد الفقهاء حجية الإقرار فقالوا عنه أنه حجة قاصرة<sup>١٠</sup>.

أي قاصرة على المقر نفسه ولا تتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه هذا الغير أو أقيمت البينة على صحة هذا الإقرار ومعنى ذلك إن الإقرار يقتصر على ما يلزم المقر من الحقوق ولا يتعدى ذلك إلى إلزام الغير<sup>١١</sup>.

وهنا تبرز أهمية الموضوع؛ لأنَّه سيكون لدينا شخص لم يثبت نسبة من المقر عليه، فإذا كان هذا

لمشاركة المقر له للمقر في حصته الميراثية التي ورثها من المقر عليه.  
المطلب الأول/ إلزام المقر بنفقة المقر له:

على الرغم من أن المقر له لم يثبت نسبة إلا أن المقر اعترف له بالقراوة وهذا يعني أنه يلزم بكل نتائج هذه القراءة ومنها النفقة ولا يلزم من حمل النسب عليه أو بقية الورثة؛ لأنهم لم يقرروا بهذا النسب.

والنفقة لغة تعني ما ينفق من الدraham والزاد ونحوهما، هي اسم من الإنفاق، أما من حيث مصدر اشتقاقها فهيّ إما أن تكون مشتقة من النفوذ أي الهلاك فيقال نفقة الدابة نفوقاً، وأما أن تكون مشتقة من النفاقة أي الرواج فيقال نفقة السلعة نفاقاً أي راجت<sup>١٣</sup>.

أما اصطلاحاً فقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريف عده، فبعضهم يعرف النفقة بعناصرها فيقول بأن النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى<sup>١٤</sup>، والبعض الآخر يذكر أن

آثار الإقرار بالنسبة على الغير أثناء حياة المقر في حالة عدم إثباته بما إن الإقرار الذي فيه حمل النسب على الغير لم يثبت لا بتصديق الشخص الذي حمل النسب عليه ولم يثبت كذلك بالبينة ولا بإقرار الوراثة بعد وفاة المقر عليه، لذا يعد هذا الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، فيعامل بإقراره من ناحية الحقوق التي ترجع إليه نفسه مثل وجوب النفقة للمقر له إن كان فقيراً عاجزاً وكان المقر موسراً وكذلك من ناحية مشاركته في الحصة الميراثية التي ورثها من المقر عليه؛ لأن الإقرار هذا يتضمن في حقيقته إقرار بشيئين النسب واستحقاق المال، والإقرار بالنسبة لإقرار على غيره وذلك غير مقبول؛ لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه وهو مقبول<sup>١٥</sup>.

ولذلك أقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين أحصص أولهما لالتزام المقر بنفقة المقر له، وثانيهما

والبعض الآخر قال إن الفقير هو المحتاج دون بيان ضابط معين لهذا الاحتياج<sup>١٩</sup>.

أما الشق الثاني من هذا الشرط فهو عجز المقر له عن الكسب، والعجز يعني عدم استطاعته القيام بأي عمل يحقق مورداً يعيش منه أو يكسب رزقه منه، والعجز قد يكون حقيقياً أو حكماً، ويتحقق العجز الحقيقي بصغر السن والمرض والشيخوخة.

فالمقر له إن كان صغيراً فصغره هذا يعد عجزاً حقيقياً عن الكسب لذا تكون نفقة واجبة على المقر حتى يصل السن الذي يكسب فيه أمثاله<sup>٢٠</sup>.

وأما إن كان مصاباً بعاهة تركت فيه أثراً مزمناً بحيث لا يستطيع معها القيام بعمله على الصورة المعتادة مثل إصابته بشلل نصفي أو تقطيع يده أو رجله أو يكون مفقود العينين فهذه العاهة تعجزه عن الكسب لذا تكون نفقة واجبة على المقر<sup>٢١</sup>.

النفقة هي كفاية من يكونه خبزاً وأداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها<sup>١٥</sup>.

وآخر يعرفها بتعريف يشمل فيه نفقة الزوجة ونفقة الأقارب فيقول أن النفقة هي الإدرار على الشيء بما به بقاوه<sup>١٦</sup>.

وحتى نلزم المقر بنفقة المقر له يجب توفر الشروط الآتية:  
أولاً/ يجب أن يكون المقر له فقيراً عاجزاً عن الكسب:

وهذا الشرط يتكون من شقين:  
الشق الأول وهو فقر المقر له، والفقير هو الذي ليس له مال يستطيع الإنفاق منه، أما إذا كان له مال فنفقة تكون من ماله؛ لأن المقصود من النفقة يكون قد تحقق من حفظ المقر له من الهلاك إن كان صغيراً، أو إشباع حاجاته من مأكل وملبس ومؤوى إن كان كبيراً<sup>١٧</sup>، ولم يضع الفقهاء المسلمين حدًا معيناً للفقر يمكن من خلاله أن تميز الفقير عن غيره، وإنما ذهب البعض إلى القول بأن الفقير هو الشخص الذي تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم<sup>١٨</sup>،

طلب العلم النافع، أما لو كان فاشلاً في دراسته غير ناجح في تعليمه فلا جدوى في طلبه للعلم وعليه أن ينصرف لطلب العيش وبذلك لا تكون نفقته واجبة على المقر<sup>٢٤</sup>.

ثانياً/ يجب أن يكون المقر ميسور الحال:

فلا يكفي أن يكون المقر قادراً على الكسب حتى تجب عليه نفقة المقر له بل يجب أن يكون المقر ميسور الحال، وشرط اليسار هذا يعني أن يكون المقر ذا مال يزيد عن حوائجه الأصلية أي يكفي لتحقق هذا الشرط أن يكون للمقر ما يزيد عن نفقة نفسه لذا لا يتحقق هذا الشرط إن كان المقر عاجزاً عن الكسب أو كان يستطيع الكسب إلا إن كسبه لا يكفيه لنفقة نفسه<sup>٢٥</sup>.

ولم يتفق الفقهاء المسلمين على معيار محدد في عدّ الشخص ميسور الحال حتى تجب في ماله النفقة فكان لهم في المسألة رأيان: الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن الشخص يجب أن

وقد يكون المقر له قد وصل إلى سن الشيخوخة، فغالباً عندما يصل الإنسان إلى هذا العمر تظهر عليه آثار السنين ويبداً يعاني من أمراض مزمنة وأخرى عادلة لذا يكون عاجزاً عن الكسب ولضمان معيشته أو معالجته من الأمراض تكون نفقته واجبة على المقر.

أما العجز الحكمي فيتمثل بالأئنة وطلب العلم، فإذا كان المقر له أثني، فالأنثى تكون عاجزة عن الكسب بطبيعتها ولذا تجب النفقة لها على المقر له سواء أكانت صغيرة أم كبيرة قادرة على الكسب وإذا اكتسبت الأنثى فنفقتها في كسبها وإن لم يف بحاجتها فعلى المقر إتمام الكفاية<sup>٢٦</sup>.

أما إذا كان المقر له طالب علم فنفقته واجبة على المقر ولو كان المقر له قادراً على العمل؛ لأن طالب العلم لا يكلف بالإلتفاق على نفسه مدة دراسته حتى ينهيها أو ينتهي منها<sup>٢٧</sup>. وقد اشترط الفقهاء المتأخرون لاعتبار طلب العلم موجباً للنفقة أن يكون طالب العلم ناجحاً مجدًا في

المحتاج إلى النفقة؛ لأن الاستحقاق يكون باعتبار الحاجة.

ثالثاً/ التوارث بين المقر والمقر له: فإذا كان أحدهما يرث الآخر، إذا افترضنا موت أحدهما فهنا يلزم المقر بنفقة المقر له وهذا رأي فقهاء الحنابلة الذين لا يشترطون أن يكون القريب محرماً لقريبه لوجوب النفقة مكتفين فقط بأن يكون وارثاً وكذلك يذهب هذا المذهب ابن أبي ليلى وهو فقيه معاصر لأبي حنيفة محتاجاً لرأيه بقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾**<sup>٣١</sup>، فلم تفصل الآية الكريمة بين وارث وهو ذو رحم محرم ووارث ليس برحم.

لكن الحنفية اشترطوا أن يكون القريب الفقير رحماً محرماً لقريبه المoser في استحقاقه للنفقة ويستدلون بذلك بقراءة سيدنا عبد الله بن مسعود: **(وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك)**، وهي قراءة وإن كانت شاذة تعد بياناً للقراءة المتواترة، ولأن الصلة في القرابة القريبة واحدة دون القرابة القريبة والفاصل بين النوعين أن يكون

يملك ما يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوماً إن كان من أهل الكسب اليومي، وما يفضل عن نفقته ونفقة عياله شهراً إن كان من أهل الكسب الشهري، وهذا الرأي قال به الإمام محمد من الحنفية<sup>٢٦</sup>، وهو رأي فقهاء الشافعية<sup>٢٧</sup>، والحنابلة<sup>٢٨</sup>، والإمامية<sup>٢٩</sup>.

الرأي الثاني: وهو رأي الإمام أبي يوسف من الحنفية الذي يقول فيه إن الشخص إذا كان يملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة يكون ميسوراً، فإذا لم يكن له فضل عن حاجته مقدار ما تجب فيه الزكاة فلا تلزم نفقة الأقارب، ويعلل الإمام أبو يوسف رأيه هذا بأن النفقة من الصلة، وتجب على الأغنياء كما في الصدقة، وحد الغنى في الشريعة هو نصاب الزكاة أو أكثر<sup>٣٠</sup>.

والرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء، لذلك إذا كان المقر لديه كسب دائم يزيد عن حاجته وحاجة عياله فإن ما يزيد عن هذا الكسب يجب أن يصرف إلى المقر له

المسلم وغيره، والنفقة هنا تابعة  
لإرث.<sup>٣٣</sup>

خامساً/ عدم رجوع المقر عن إقراره:  
فحتى تلزم المقر بنفقة المقر  
له لا يكفي توفر الشروط السابقة بل  
يجب بالإضافة إليها عدم رجوع المقر  
عن إقراره؛ لأن هذا النوع من الإقرار  
الذي فيه حمل النسب على الغير  
يجوز الرجوع فيه ويصبح هذا الرجوع  
بعكس الإقرار الذي فيه حمل النسب  
على الشخص فلا يجوز الرجوع فيه.  
فلو أقر شخص آخر بأنه  
أخوه ولم يصادق الأب على هذا  
الإقرار ولم تكن هناك بينة لذلك وكان  
المقر له فقيراً عاجزاً عن الكسب أما  
المقر فكان ميسور الحال لذلك قام  
المقر له بدفع دعوى نفقة على المقر،  
ثم بعد ذلك رجع المقر عن إقراره  
بالأخوة، فيجوز هذا الرجوع ويصبح  
منه وترد الدعوى بالنفقة.

ويصح للمقر أن يرجع عن  
إقراره حتى لو صادق المقر له على  
هذا الإقرار؛ لأن هذا الإقرار في  
الواقع وصية بصيغة الإقرار بالنسبة

المحتاج ذا رحم محرم من قريبه  
الموسر.<sup>٣٤</sup>

والرأي الراجح هو رأي فقهاء  
الحنابلة وأبن أبي ليلى الذي يجعل  
نفقة القريب على قريبه الوارث وإن لم  
 يكن محرماً له حتى يكون الغنم بالغم  
 وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في  
 المادة الثانية والستين التي تنص على  
 أنه: (تجب نفقة كل فقير عاجز عن  
 الكسب على من يرثه من أقاربه  
 الموسرین بقدر أرثه منه)، وبما إن  
 من آثار الإقرار على المقر إن المقر  
 له يرثه إذا مات وكذلك فإن المقر  
 يرث المقر له في حالة وفاته لذا تجب  
 نفقة المقر على المقر له.

رابعاً/ اتحاد الدين بين المقر والمقر  
له:

فإذا اتحد دينهما بأن كانا  
 على ملة واحدة وتحقق الشروط  
 السابقة فيجب نفقة المقر له على  
 المقر، وعليه فلا يجب على المقر  
 المسلم نفقة المقر له إن كان من أهل  
 الكتاب؛ وذلك لعدم التوارث بين

وعليه أقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يخصص أولهما لتقسيم الحصة الميراثية بالتساوي بين المقر والمقر له، وثانيهما لتقسيم الحصة بينهما على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وثالثهما لدفع المقر للمقر له فضل ما في يده عن ميراثه.

**الفرع الأول / تقسيم الحصة الميراثية بين المقر والمقر له بالتساوي:**

فإذا توفي المقر عليه وترك عدة أولاد من بينهم أحد أولاده أقر شخص بأنه أخيه ولكن المقر عليه لم يصادق على هذا الإقرار ولم يستطع هذا الابن إثبات هذا الإقرار بالبينة، وكذلك لم يقر الورثة بعد وفاة المقر عليه بهذا النسب، فهنا تقسم التركة على الورثة ولكن المقر له سيشارك المقر فقط في حصته الميراثية وتكون مشاركته هنا بالتساوي خاصة أنه لا يُعد حاججاً له ولا محجوباً به<sup>٣٦</sup>، وفيما يأتي بيان ذلك:

مثال رقم (١): توفي شخص عن زوجة وأربعة أبناء ومقر له بالنسبة من قبل أحد الأبناء بأنه أخيه

فكما أنه يصح للموصي أن يرجع عن إقراره لحين وفاته، كذلك يستطيع المقر أن يرجع عن إقراره لحين وفاته<sup>٣٤</sup>.

ومن الجدير بالذكر إن المقر له إن كان يستحق النفقة من المقر فيجب عليه اللجوء إلى القضاء، ويحكم بهذه النفقة من تاريخ استدعاء الدعوى، ويتربت على هذا الحكم إن المقر له إذا كان محتاجاً للنفقة فليس له أن يأخذ بنفسه شيئاً من مال المقر بدون إذنه ورضاه<sup>٣٥</sup>.

**المطلب الثاني / مشاركة المقر له للمقر في حصته الميراثية التي ورثها من المقر عليه:**

وهذه المشاركة إما أن تكون بأن يقاسم المقر له في حصته بالتساوي إذا كانوا من صنف واحد بأن كانوا ذكوراً أو إناثاً، أما إذا كانوا من أصناف مختلفة بأن كانوا ذكوراً وإناثاً فتوزع الحصة بينهم على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أو تكون هذه المشاركة بأن يدفع المقر للمقر له فضل ما في يده عن ميراثه.

من قبل إحدى البنات ب أنها اختها ولكن الأب لم يصادق على هذا الإقرار ولم تكن هناك بينة لذلك، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

(٢) أصل المسألة  
الورثة أم أب بنت من (٦)

الفرض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$
الأسهم	١	١	٤	$4 \div 2 = 2$ سهم حصة كل بنت

هنا تشارك الـبنت المقر لها بالـنـسب مع حـصـة الـبـنـت التـي أـقـرـت لها بالـنـسب فـقـط وـلـا تـشـارـك الـبـنـت الـأـخـرـى فـي نـصـيبـها.

الفرع الثاني / تقسيم الحصة الميراثية بين المقر والمقر له على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين:

فإذا أقرت بـنـت لـشـخـص مـعـين بـأـنـه أـخـوـها أـو أـقـرـت شـخـص لـبـنـت مـعـينـة بـأـنـها أـخـتـه وـلـم يـثـبـت هـذـا النـسـب فـهـنـا يـلـزـم المـقـر فـقـط بـإـقـرـارـه وـتـقـسـمـ الحـصـة المـيرـاثـية التـي وـرـثـهـا المـقـرـ منـ المـقـرـ عـلـيـه عـلـى وـفـق قـاعـدة لـلـذـكـر

ولـكـنـ المـتـوفـى لـم يـصـادـق عـلـى هـذـا إـقـرـارـ، ما مـقـدـار سـهـامـ كـلـ وـارـثـ منـ تـرـكـتهـ؟ عـلـماـ إـنـ المـتـوفـى تـرـكـ ثـرـوـةـ مـقـدـارـهـا (٦٤) مـلـيـون دـيـنـارـ.

الورثة زوجة (٤) ابن أصل المسألة من (٨)  
٣٢ وتصح من (٣٢)<sup>٣٧</sup>

الفرض	$\frac{1}{8} = 8 \times 4$	ق
الأسهم	٧	١
الأسهم بعد التصحيح	٢٨	٤

$28 \div 4 = 7$  أسهم حصة كل ابن هنا يتقاسم المقر له الذي لم يثبت نسبة من الأب مع أخيه الذي أقر له بالأخوة ولا يزاحم بقيمة الأخوة في حصصهم .

$64 \div 32 = 2$  مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار  
 $2 \times 4 = 8$  مليون دينار حصة الزوجة

$2 \times 7 = 14$  مليون دينار حصة الابن الواحد  
 $14 \div 2 = 7$  مليون دينار حصة المقر له بالنسبة

مثال رقم (٢): تـوفـيـ شخصـ عنـ أمـ وأـبـ وـبـنـتـينـ وـمـقـرـ لهاـ بـالـنـسـبـ

$30 \times 3 = 10$  مليون دينار حصة الابن الواحدة

هنا البنت المقر له بالنسب تشارك المقر فقط في حصتها لذا نقسم حصتها بينهما على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

$30 \div 3 = 10$  مليون دينار حصة البنت المقر لها بالنسب

مثال رقم (٢): توفي شخص عن زوجة وأم وبنتين وابنين، أقرت إحدى البنات لشخص ما بأنه أخوها ولكن نسبة لم يثبت علمًا أن المتوفى ترك ثروة مقدارها (٤٣٢) مليون دينار ما مقدار حصة كل وارث من تركته؟

الورثة	أم	زوجة	بنت (٢)	أصل المسألة من (٤٤) وتصح من (٤٤)
الفروع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$6 \times 10 = 60$
الأسماء	٤	٣	٦	٤٣٢
الأسماء بعد التصحيح	١٧	١٨	٢٤	١٠٢
التصحيح	١٧	١٨	٢٤	(٦٨)
الواحدة	$17 \div 34 = 2$	$18 \div 34 = 2$	$24 \div 34 = 2$	$102 \div 34 = 3$
الأم	$3 \times 10 = 30$	$3 \times 10 = 30$	$3 \times 10 = 30$	$30 \times 3 = 90$
البنت الواحدة	$30 \times 2 = 15$	$30 \times 2 = 15$	$30 \times 2 = 15$	$15 \times 2 = 30$

مثل حظ الأنثيين <sup>٣٨</sup>، وفيما يأتي بيان ذلك:

مثال رقم (١): توفي شخص عن أب وأربع بنات وثلاثة أبناء ومقر لها بالنسب من قبل أحد الأبناء بأنها أخته وقد ترك المتوفى (١٨٠) مليون دينار، ما مقدار حصة كل وارث من تركته؟

الورثة	أم	بنت (٣)	أصل المسألة من (٦) وتصح من (٦٠)
الفروع	$\frac{1}{6}$	ق	$6 \times 10 = 60$
الأسماء بعد التصحيح	٥٠	٢٠	(٣٠)

$10 \div 3 = 3$  أسمهم حصة الابن الواحد

$20 \div 4 = 5$  أسمهم حصة البنت الواحدة

$60 \div 180 = 3$  مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار

$3 \times 10 = 30$  مليون دينار حصة الأم

$3 \times 5 = 15$  مليون دينار حصة البنت الواحدة

نصيبه في حصص باقي الورثة يُعد هالكاً؛ لأن المقر يعترف بأن المقر له يستحق في مجموع التركة وقد بطل إقراره بالنسبة لما دخل في حصص باقي الورثة وصح بالنسبة لما دخل في حصته فيستحق المقر له الجزء الذي دخل في نصب المقر لا غير<sup>٤</sup>.

ومثال ذلك إذا توفي شخص وترك أبنين وكانت التركة تساوي أثنتي عشر مليون دينار فأقر أحد الأبناء لشخص آخر بأنه أخوه ولم يصادق الأب في وقتها على هذا الإقرار وكذلك لم يوافق ابن الآخر على هذا الإقرار، فهنا يستحق المقر له مليونين؛ وذلك لأن أصل التركة أثنتي عشر مليون دينار فلو كان الورثة ثلاثة لاستحق كل واحد أربعة ملايين، فيكون الذي دخل في حصة غير المقر مليونين وقد لغى الإقرار بالنسبة لهما فيعتبر ذلك المقدار هالكاً والذي دخل في نصيب المقر من استحقاق المقر له مليونين وقد صح إقراره بالنسبة لهما<sup>٥</sup>.

$٤٣٢ \div ٤٤ = ٣$  مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار  
 $٣ \times ١٨ = ٥٤$  مليون دينار حصة الزوجة  
 $٣ \times ٢٤ = ٧٢$  مليون دينار حصة الأم  
 $٣ \times ٣٤ = ١٠٢$  مليون دينار حصة الابن الواحد  
 $٣ \times ١٧ = ٥١$  مليون دينار حصة الابنة الواحدة هنا الأخ المقر له بالنسبة سيشارك الابنة التي أقرت له بالنسبة وتقسم حصتها بينهما على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .  
 $٥١ \div ٣ = ١٧$  مليون دينار حصة الابنة  
 $٣ \times ١٧ = ٣٤$  مليون دينار حصة الأخ المقر له بالنسبة الفرع الثالث/ دفع المقر للمقر له ما في يده عن ميراثه: وهذا رأي بعض المحققين في أن المقر له لا يأخذ منه إلا المقدار الذي دخل في حصته من نصيب المقر له، وما دخل من

يبلغ من العمر أربعين سنة والمقر عليه يبلغ من العمر خمسين سنة فهنا لا يصح الإقرار؛ لأن المقر له لا يولد منه لمثل المقر عليه<sup>٤٣</sup>.

٢. أن يكون المقر له مجهول النسب: إذ لو كان معروف النسب لم يصح الإقرار بغير هذا النسب المعروف؛ لأن صحة الإقرار تقتضي إبطال نسبة المعروف الثابت، والنسب الثابت لا يقبل التحويل والإبطال، فإذا كان المقر له لقيطاً وهو الذي تركه أهله خوفاً من الفقر أو هرباً من تهمة الزنا<sup>٤٤</sup> فهنا يتحقق في هذا الشخص شرط مجهوليته النسب أما لو كان معروف النسب فلا يجوز للمقر أن يحمل نسبة على الغير<sup>٤٥</sup>.

٣. أن يصادق المقر له على هذا الإقرار: - إذ لو كتبه لم يصح الإقرار فلا يستتبع أثره هذا إذا كان المقر له أهلاً للمصادقة بأن يكون مميزاً؛ لأن الإقرار هنا

### المبحث الثاني

أثار الإقرار بالنسبة على الغير بعد وفاة المقر في حالة عدم إثباته إذا مات المقر مصرًا على إقراره فإن المقر له يرث إما كل تركته إذا لم يكن للمقر وارث آخر وإنما يرث باقيها بعد نصيب أحد الزوجين أو قد لا يرث شيئاً من تركة المقر إذا كان هناك وارث آخر للمقر.

عليه أقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين يختص أولهما لأرث المقر له من تركة المقر، وثانيهما لعدم أرثه من تركة المقر.  
المطلب الأول / ميراث المقر له بالنسبة على الغير من تركة المقر :

إذا مات المقر بنسب على غيره ولم يوجد له وارث أصلاً لسبب من الأسباب استحق المقر له تركته بغير الإرث بالشروط الآتية:

١. أن يكون المقر له من يولد منه لمثل من نسب إليه المقر فإن لم يكن كذلك لم يصح الإقرار؛ لأن المقر كاذب في إقراره بحسب الواقع والحال، فإذا كان المقر له

٥. أن يموت المقر مصراً على إقراره إذ لو رجع عن إقراره صح رجوعه وبطل إقراره ولو صدقه المقر له؛ لأن هذا الإقرار في الواقع هو وصية بصيغة الإقرار بالنسبة ويصح للموصي أن يرجع عن وصيته قبل وفاته<sup>٤٨</sup>.

وبالرغم من تحقق هذه الشروط اعتبر القانون المقر له بنسب على الغير غير وارث وهذا مذهب الشافعي الذي جعل استحقاق المقر له لتركة المقر حيث لا يوجد له وارث أصلاً استحقاقاً بغير الإرث، إذ نصت المادة الثامنة والثمانون من قانون الأحوال الشخصية على أنه: المستحقون للتركة هم الأصناف التالية:

١. الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح .
  ٢. المقر له بالنسبة .
  ٣. الموصى له بجميع المال .
  ٤. بيت المال .
- وهذا هو موقف القانون المصري<sup>٤٩</sup> والسوسي<sup>٥٠</sup>.

يتضمن إن المقر يدعي على المقر له، ودعوى الإنسان على الغير لا تثبت إلا بالبينة، فإذا لم يصادقه لم يصح الإقرار، وإن كان المقر له غير مميز اعتبر مصادقاً، لأن فائدة ثبوت نسبة من المقر تعود عليه في الأعم الأغلب من الوجهة المادية، وأما من الوجهة الأدبية فالصلة متحققة للمقر له وهي أن يثبت نسبة أو المفروض أنه لا يعرف له نسب لكونه مجهول النسب<sup>٤٦</sup>.

٤. لا يثبت نسب المقر له من الغير الذي نسب إليه بأي طريق من طرق الإثبات الشرعية كصادقة الغير على هذا الإقرار أو البينة الشرعية أو مصادقة الورثة بعد وفاة المقر عليه على هذا النسب، إذ لو ثبت نسب المقر له بتصديق المقر عليه أو بأي دليل آخر مثبت للنسب يكون المقر له وارثاً للمقر عليه كما في ورته من النسب<sup>٤٧</sup>.

بالوارث في النسب، وهذا السبب في تقديم استحقاقه على استحقاق الموصى له بما زاد على ما تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة أحد، والظاهر إن المقر له إذا مات قبل المقر وتوافرت الشروط يرثه المقر؛ لأن المقر له صادق على إقراره والتصديق إقرار<sup>١</sup>.

وإذا كان المقر له يرث تركة المقر فإنه إما أن يرثها كلها إذا لم يكن للمقر وارث آخر أو يرث باقي التركة بعد نصيب أحد الزوجين، عليه أقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين يخصص أولهما لميراث المقر له لكل تركة المقر، وثانيهما لميراث المقر له باقي تركة المقر.

الفرع الأول / ميراث المقر له بالنسبة على الغير لكل تركة المقر:

فإذا مات المقر مصرًا على إقراره ولم يكن له وارث من أصحاب الفروض<sup>٢</sup> أو العصبات<sup>٣</sup> أو ذوي الأرحام<sup>٤</sup> أخذ المقر له كل تركة المقر<sup>٥</sup> كما في الأمثلة الآتية:

ولم يأخذ القانون بمذهب الحنفية الذي يعد المقر له وارثاً يستحق الميراث بعد مرتبة الإرث بولاء الموالاة، فهو عند الحنفية آخر من يستحق التركة بالإرث، وإنما اعتبره القانون غير وارث إيثاراً للحقيقة والواقع إذ الإرث يعتمد على النسب ولم يثبت بهذا الإقرار نسب وجعله مستحقاً التركة بغير الإرث احتراماً لإرادة الميت وتحقيقاً لرغبته في ماله الذي تركه بدون وارث، ولكن لشبيه بالوارث يشترط لاستحقاقه تركة المقر ما يشترط في الوارث، فيشترط علاوة على ما تقدم من الشروط أن تتحقق فيه شروط الإرث وألا يكون به مانع من موانع الإرث، فلو كان المقر مخالفًا للمقر في الدين فلا يستحق شيئاً من تركته، ولشبيه بالوارث قدم في الاستحقاق على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزيادة؛ لأن هذا الإقرار بالنسبة وإن كان في الحقيقة وصية إلا أنه أقوى من الوصية المطلقة لكونه وصية بصيغة الإقرار بالنسبة فاشتبه المقر له

الفرع الثاني/ ميراث المقر له بالنسبة على الغير لباقي تركة المقر:  
فإذا مات المقر عن المقر له بالنسبة الذي لم يثبت نسبه وعن أحد الزوجين، فإن أحد الزوجين يأخذ نصيه الأعلى ويأخذ المقر له الباقي<sup>٦</sup> كما في الأمثلة الآتية:  
مثال رقم (١) توفي شخص عن زوجة وأخ مقر له بنسبة الأخوة: أخذت الزوجة نصيتها الأعلى وهو ربع التركة وأخذ الأخ المقر له بالنسبة الباقي فتكون المسألة من أربعة أسهم تأخذ الزوجة سهماً واحداً فقط ويأخذ الأخ المقر له بالنسبة الباقي وهو ثلاثة أسهم.  
مثال رقم (٢): توفيت امرأة عن زوج وأخت مقر لها بنسبة الأخوة، أخذ الزوج نصيه الأعلى وهو نصف التركة وأخذت الأخت المقر لها بالنسبة الباقي بعد نصيب الزوج ف تكون المسألة من سهرين سهم

١. توفيت امرأة فقط عن اخت مقر لها بنسبة الأخوة، هنا تأخذ الاخت المقر لها بالنسبة كل التركة .
٢. توفي شخص عن مقر له بنسبة الأخوة ولم يكن له وارث آخر، هنا يأخذ الأخ المقر له بالنسبة كل التركة.
٣. توفيت امرأة فقط عن عم مقر له بنسبة العمومة، أخذ هذا العم المقر له بالنسبة كل تركة هذه المرأة المتوفاة.
٤. توفي شخص عن عمة مقر لها بنسبة العمومة ولم يكن له وارث آخر أخذت العمة المقر لها بالنسبة كل التركة.
٥. توفي شخص فقط عن ابن أبن مقر له بالنسبة، هنا يأخذ المقر له بالنسبة كل التركة.
٦. توفيت امرأة عن بنت ابن مقر لها بالنسبة ولم يكن لها وارث آخر، هنا تأخذ بنت الابن المقر لها بالنسبة كل التركة.

للزوجة وثلاثة أسهم تعطى لبنت الابن المقر لها بالنسبة.

المطلب الثاني/ عدم ميراث المقر له بالنسبة من تركة المقر :

على الرغم من موت المقر مصراً على إقراره وكذلك مصادقة المقر له على هذا الإقرار إلا إن المقر له لا يرث المقر لوجود بعض الورثة للمقر من أصحاب الفروض أو العصابات أو ذوي الأرحام.<sup>٥٧</sup>

إذ إن أي واحد من هؤلاء الورثة يكون أحق من المقر له بالنسبة في تركة المقر؛ لأنهم ورثة ببقين فيكون حقهم في الميراث ثابتاً ببقين كذلك، فلا يجوز التعدي عليهم بتوريث غيرهم معهم من ميراث مشكوك فيه لعدم ثبوت نسبة<sup>٥٨</sup>.

ولبيان ذلك أورد الأمثلة الآتية:

مثال رقم (١): توفي شخص عن أم وبنت ومقر له بنسبة الأخوة ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

الورثة أم بنت<sup>٥٩</sup> أخ مقر له المسألة من بالنسبة<sup>(٦)</sup>

الفروض	$\frac{1}{6}$	ق	لا شيء
--------	---------------	---	--------

يعطي للزوج والسهم الآخر يعطى للأخت المقر لها بالنسبة.

مثال رقم (٣): توفي شخص عن زوجة وعم مقر له بالنسبة، أخذت الزوجة نصيبها الأعلى وهو ربع التركة وأخذ العم المقر له بالنسبة باقي التركة، فتكون المسألة من أربعة أسهم يعطى سهم واحد فقط للزوجة وثلاثة أسهم تعطى للعم المقر له بالنسبة.

مثال رقم (٤): توفيت امرأة عن زوج وابن ابن مقر له بالنسبة، هنا يأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو نصف التركة ويأخذ ابن الابن المقر له بالنسبة باقي التركة ف تكون المسألة من سهرين يعطى سهم واحد فقط للزوج والسهم، والأخر يعطى لابن الابن المقر له بالنسبة.

مثال رقم (٥): توفي شخص عن زوجة وبنت ابن مقر لها بالنسبة، هنا تأخذ الزوجة نصيبها الأعلى وهو ربع التركة ويعطى الباقى لبنت الابن المقر لها بالنسبة، ف تكون المسألة من أربعة أسهم، يعطى سهم واحد فقط

<p><b>مثال رقم (٥): توفي شخص عن أم وأخوين شقيقين وأخت شقيقة وابن أبن مقر له بالنسب، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟</b></p> <p>الفرض <math>\frac{1}{3}</math> ق لا شيء الأسماء ١ ٢ لا شيء</p> <p>الورثة أم أخت أخت ابن أبن أصل مقر له المسألة من <math>\frac{1}{2}</math> (٢) ش ش ش بالنسب (٦)</p> <p>الفرض <math>\frac{1}{6}</math> ق لا شيء الأسماء ١ ٥ لا شيء (١) (٤)</p> <p><b>مثال رقم (٦): توفيت امرأة عن أم وأخت لأم وأخ لأب وبنت أبن مقر لها بالنسب، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟</b></p> <p>الفرض <math>\frac{1}{6}</math> ق لا شيء الأسماء ١ ٣ لا شيء الورثة أم لأم أخت لأب مقر لها المسألة من <math>\frac{1}{2}</math> (٧)</p> <p>الفرض <math>\frac{1}{6}</math> ق لا شيء الأسماء ١ ٤ لا شيء</p> <p><b>مثال رقم (٧): توفي شخص عن زوجة وأم وعم لأب وابن أخي مقر</b></p>	<p>الفرض <math>\frac{1}{3}</math> ق لا شيء الأسماء ١ ٥ لا شيء</p> <p><b>مثال رقم (٨): توفي شخص عن أخت لأب وأخ لأم وأخت لأم وعم شقيق وأخت مقر لها بالنسب</b></p> <p>الورثة أخت أخي أخت لأم عم شقيق لها بالنسب <math>\frac{1}{8}</math> (٩)</p> <p>الفرض <math>\frac{1}{3}</math> بالسوية ق لا شيء الأسماء ١ ٢ لا شيء</p> <p><b>مثال رقم (٩): توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وأخ لأب وعم مقر له بالنسب ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟</b></p> <p>الورثة زوجة بنت أخي مقر لها المسألة من <math>\frac{1}{2}</math> (٨)</p> <p>الفرض <math>\frac{1}{2}</math> ق لا شيء الأسماء ١ ٤ ٣ لا شيء</p> <p><b>مثال رقم (١٠): توفيت امرأة عن أم وأخ شقيق وعمة مقر لها بالنسب، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟</b></p> <p>الورثة أم أخي عمدة مقر أصل المسألة شقيق لها بالنسب من (٣)</p>
---	---

---

له بالنسبة، ما مقدار سهام كل وارث  
من تركته؟

الورثة زوجة أم لأب له بالنسبة من (١٢) عم ابن أخي مقر أصل المسألة

الفرض  $\frac{1}{4}$  ق لا شيء

الأسماء ٣ ٤ ٥ لا شيء

٥. إذا مات المقر مصراً على إقراره وتوفرت في المقر له شروط الميراث ولم يقم به مانع من موانع الميراث، فإنه يرث تركة المقر كلها إذا لم يكن هناك للمقر أي وأثر من أصحاب الفرض أو العصابات أو ذوي الأرحام.
٦. إذا كان مع المقر له أحد الزوجين فإن المقر له يكون له الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.
٧. وقد لا ينفع الإقرار المقر له على الرغم من موت المقر مصراً على إقراره، خاصة إذا كان هناك ورثة آخرون من غير أحد الزوجين فهنا لن يرث المقر له شيئاً من تركة المقر بسبب وجود هؤلاء الورثة.
٨. إن سبب ميراث المقر له الذي لم يثبت نسبة من تركة المقر ليس الإقرار بل القراوة الثابتة بهذا الإقرار لذلك لا مبرر لعدم اعتبار المقر له بالنسبة على الغير من الوارثين بالقراوة واعتباره صنفاً مستقلاً عنهم.

### الخاتمة:

توصلت بفضل من الله سبحانه وتعالى إلى بعض النتائج التي أوجزها في النقاط الآتية:

١. إن الإقرار بالنسبة على غير المقر إذا لم يثبت فيلزم المقر بإقراره، وإن سبب هذا الإلزام لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه إلى غيره.
٢. يمكن أن يثبت الإقرار الذي فيه حمل النسب على الغير إما بمصادقة من حمل النسب عليه وأما بالبينة وأما بإقرار الورثة جمعياً بعد وفاة المقر عليه.
٣. إذا كان المقر له الذي لم يثبت نسبة فقيراً عاجزاً عن الكسب وكان المقر ميسور الحال فيلزم المقر بنفقة المقر له ولا يلزم بقيمة الورثة.
٤. إذا ورث المقر شيئاً من المقر عليه فإن المقر له الذي لم يثبت نسبة منه يشارك المقر في حصته الميراثية، فإذا كانوا من صنف واحد فتوزع الحصة بينهم بالتساوي وإن كانوا من صنفين مختلفين فتوزع الحصة عليهم على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المواضيع

١. مختار الصحاح للرازي، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان، ١٩٦٧م، ص ٥٢٩.
٢. م / ١٥٧٢ من مجلة الأحكام العدلية.
٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي، ج٥، ص ٣٥٤.
٤. المبسوط للسرخسي، ٦٩/٢٩
٥. الهدایة شرح بداية المبتدی للمرغینانی، ١٩١/٣.
٦. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط١، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٦م، ص ٣٧٦
٧. علم الميراث، حسين علي الأعظمي، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٣٨م، ص ٢٠٧.
٨. المغني ويليه الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ١٤٥/٧
٩. شرح منتهى الإرادات للبهوتی، ٦٣١/٢
١٠. الأحوال الشخصية، محمد الحسيني حنفي، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٦٤.
١١. حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، د. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٣٥.
١٢. بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٠/٧
١٣. المعجم الوسيط: ٩٥١/١ ؛ المنجد الأبجدي، ص ٩٠٢ . ٩٠٣.
١٤. حاشية رد المحتار: ٥٧٢/٣

١٥. حاشية الروض المربع، ١٠٧/٧.
١٦. شرح فتح القدير، ٣٢١/٣.
١٧. المبسوط: ٢٢٣/٤.
١٨. حاشية رد المحتار: ٦١٢/٢.
١٩. المدونة الكبرى: ٣٦٢/٥.
٢٠. حاشية رد المحتار: ٦١٤/٣.
٢١. شرح قانون الأحوال الشخصية، فريد فتيان، ط٢، مطبعة الدار العربية، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢١٣.
٢٢. علم الميراث، حسين علي الأعظمي، ج١، مطبعة الأهالي . بغداد، ١٩٣٨ ، ص ٢٤٠.
٢٣. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، زيد الدين الابياني، ج٢ ، ط٣ ، مطبعة النهضة، ١٩٢٠ ، ص ١١٠.
٢٤. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. احمد الكبيسي، ج ١ ، مطبعة الإرشاد . بغداد، ١٩٧٠ ، ص ٣٦٣.
٢٥. الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، زكريا البري، الاسكندرية، ص ٢٢١.
٢٦. حاشية رد المحتار، ٦٢١/٣.
٢٧. مغني المحتاج للشرييني، ١٨٤/٥ . ١٨٥.
٢٨. المغني ويليه الشرح الكبير، ٢٥٨/٩.
٢٩. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي، ١٤٤/٢.
٣٠. المبسوط، ٢٢٤/٥.

- .٣١. البقرة، جزء من الآية .٢٣٣
- .٣٢. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط١، مصر، ١٩٥٦م، ص ٤٧٩.
- .٣٣. علم الميراث، حسين علي الأعظمي، مصدر سابق، ص ٢٤٠.
- .٣٤. الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغينانى، ج ٣، المكتبة الإسلامية - القاهرة، ١٩٦٥م، ص ١٩١.
- .٣٥. الأحوال الشخصية، د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٣٧١.
- .٣٦. الفروع من الكافي، ١٦٦ - ١٦٧؛ المبسوط، ٣٠/٧١.
- .٣٧. عدد أسمهم الأولاد (٧) وهو لا يقبل القسمة على عددهم وهو (٤) لذا نضرب عددهم × أصل المسألة (٣٢ = ٨×٤) فيصبح أصل المسألة الجديد (٣٢) بدلاً من (٨)
- .٣٨. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الدين الإيبانى، مصدر سابق، ص ٣١
- .٣٩. حصة الأولاد (٥) وهي لا تقبل القسمة على عددهم (١٠) بعد اعتبار كل ذكر يعادر أنثيين فيصبح لذلك نضرب عددهم × أصل المسألة (٦ × ١٠ = ٦٠) فيصبح أصل المسألة الجديد (٦٠) بدلاً من (٦)
- .٤٠. حصة الأولاد (١٧) وهي لا تقسم القسمة على عددهم وهو (٦) لذا نضرب عددهم × أصل المسألة (٦ × ٢٤ = ١٤٤) فيصبح أصل المسألة الجديد (١٤٤) بدلاً من (٢٤).
- .٤١. ومن الجدير بالذكر إن هناك من يقول إن المقر لا يلزمه شيء للمقر له؛ وذلك لأن نسبة لا يثبت بها الإقرار وإذا انتفى ثبوت النسب انتفى الميراث

أيضاً بناءً عليه وهذا قول الإمام الشافعي داود والأباضية (شرح كتاب النيل، ٣٥٦/١٥)، وكذلك هناك رأي يقول به البعض إن نسب المقر له ثبت بإقرار المقر ولذلك يرث (شرح كتاب النيل، ٣٥٦/١٥).

٤٢. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الدين الإبياني، مصدر سابق، ص ٣١.

٤٣. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط١، ١٩٥٦، ص ٣٧٣.

٤٤. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الإبياني، مصدر سابق، ص ٣٥.

٤٥. الهدایة شرح بداية المبتدی للمرغینانی، ١٩٠/٣

٤٦. أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، عمر عبد الله، ط١، الاسكندرية، ١٩٥٦، ص ٤٢٠.

٤٧. علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتی، ١٩٦٤، ص ٣٤٦.

٤٨. أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال، د. مصطفى الزلمي، ط٢، بغداد، ٢٠٠٠م، ص ١٣.

٤٩. إذ نصت المادة الرابعة من قانون المواريث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ م على أنه: تؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي: (أولاً): ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقة من الموت إلى الدفن... (ثانياً): ديون الميت.. (ثالثاً): ما أوصى به في الحد الذي تتقد فيه الوصية، ويوزع ما بقيّ بعد ذلك على الورثة، فإذا لم توجد ورثة قضيّ من التركة بالترتيب الآتي /أولاً/: استحقاق من أقر له الميت

بنسب على غيره. / ثانياً / : ما وصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية..)

٥٠. إذا نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٦٢) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣ على الآتي:

- إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

أ- استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ب- ما وصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

٥١. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، عمر عبد الله، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٥، ص ٢١٣.

٥٢. صاحب الفرض: هو الوراث الذي حددت نسبة نصيه من التركة بالشرع وجمعه أصحاب فروض (حاشية الروض المربع / جمع عبد الرحمن النجدي / مج ٦ / ج ٣١ / ص ٨٦ - ٨٨).

٥٣. العاصب: هو وارث لم تحدد نسبة حصته من التركة بالشرع وقد يكون عاصباً بنفسه كالابن او عاصباً بغيره كالبنات تصبح عصبة بواسطة الابن او عاصباً مع غيره كالأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع بنت المتوفى (حاشية الدسوقي: ٤٥٩/٤ ، مغني المحتاج: ١٧/٣ ، المحتوى: ٢٥٢/٩)

٥٤. هو كل وارث بالقرابة ليس العاصب ولا صاحب فرض وجمعه ذوو الأرحام (المبسوط: ٢/٣٠ ، مغني المحتاج: ٨/٣ ، شرح الخرشفي: ٢٠٧/٨ ، المغني: ١١٢/٧)

٥٥. شرح قانون الأحوال الشخصية، د. احمد علي الخطيب ، القسم الأول أحكام الميراث، بغداد، ١٩٨٢، ص ٣٦).

٥٦. علم الميراث، حسين علي الأعظمي، ج ١، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٣٨، ص ٢٠٦.
٥٧. لهادية شرح بداية المبتدى للمرغينياني، ١٩١/٣.
٥٨. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط ١، ١٩٥٦، ص ٣٧٧.
٥٩. تأخذ البنت بالقانون ما تبقى من نصيب الأبوين وأحد الزوجين، م/م ٩١، ف ٢.

المصادر والمراجع:

١. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط ١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦ م.
٢. أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، عمر عبد الله، ط ١، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٥٦ م.
٣. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، عمر عبد الله، ط ١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٥ م.
٤. أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط ٢، المكتبة الوطنية بغداد، ٢٠٠٠ م.
٥. الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه والقانون، زكريا البري، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٦. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. احمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠ م.
٧. الأحوال الشخصية، محمد الحسيني حنفي، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ م.
٨. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، الإمام زين الدين الجعبي العاملی، بدون سنة طبع.

٩. الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، د. بدران أبو العينين، مطبعة الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤.
١٠. الفروع من الكافي، شمس الدين المقدسي، ت ٧٦٣هـ، عالم الكتب، بيروت لبنان، ١٩٧٦م.
١١. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٩٧٨م.
١٢. المحلى، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٥٦٤هـ، المكتب التجاري، بيروت لبنان، بدون سنة طبع.
١٣. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، مكتبة المثنى، بغداد، بدون سنة طبع.
١٤. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحكيم منتصر وعطيه الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، ط ٢، دار الأمواج، بيروت .لبنان .
١٥. المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، مطبعة دار منار، ط ٣، القاهرة، ١٣٦٧هـ.
١٦. المغني ويليه الشرح الكبير، الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بدون سنة طبع.
١٧. المنجد الأبجدي، ط ٢١، در المشرق، بيروت .لبنان .
١٨. الهدایة شرح بداية المبتدی، برهان الدين أبي الحسن المرغینانی، ط ٢، المکتبة الإسلامية، ١٩٦٥م.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت .لبنان، ١٩٨٢م.
٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعی، بدون سنة طبع.
٢١. حاشية الروض المرربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن النجدي، ت ١٣٩٢هـ، ط ٣، ١٩٨٥م.

- 
٢٢. حاشية رد المختار على الدرر المختار، محمد أمين المعروف بأبن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٩٦ م.
٢٣. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الدين الأبياني، مطبعة النهضة، ١٩٢٠.
٢٤. شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الخرشي، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٧٥ م.
٢٥. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١ هـ، ط ١٣١٦ هـ.
٢٦. شرح قانون الأحوال الشخصية، فريد فتيان، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢ م.
٢٧. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ط ٢، دار فتح، بيروت . لبنان، دار التراث العربي . ليبيا ومكتبة الإرشاد جدة، ١٩٧٢ م .
٢٨. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ت ١٠٥١ هـ، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، ٦١٤٠ هـ.
٢٩. علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتى، ١٩٦٤ م .
٣٠. علم الميراث، حسين علي الأعظمين مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٣٨ م .
٣١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ت ٦٦٦ هـ، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، ١٩٦٧ م .
٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٥ م .